

والقول فلا يحق الإيهام إذا حلف وكذا لو حلف
 البين والشيخ في اليمين قولان أحدهما أنه يبرأ باليمين
 وليس بمعتد **الطلاق** يطلق العقد ينصرف إلى العقد
 الصحيح دون الفاسد ولا يبرأ بالبيع الفاسد ولو حلف
 ليبيع وكذا غيره **البيع** قال الشيخ الهبة اسم لكل
 من بيعها كالهبة والخلعة والعري والوقف والصدقة
 وعن منع الحكم في العري والخلعة لأنها يتناولان
 المنفعة والهبة يتناول العين وفي الوقف والصدقة
 تردد منشاؤه متابعة العرف في أفرد كل واحد
 باسم **الأحلف** لا يفعل لا يحق الحث إلا بالكسب
 فإذا قال لا بيعت ولا اشتريت فوكل فيه بحسب
 لوقال لا يثبت بناءً في البيع أو الشراء أو استعمال
 قيل عن منظر إلى العرف والوجه أنه لا يثبت
 بالباشرة ولو قال لا استخدم فلا تأخذ به بغيره
 لا يثبت ولو توكل في البيع أو الشراء ففيه
 تردد والاقرب الحث لمحقق المعنى المستق
الوقوع لا يثبت الحرف بغيره قبل لا يثبت
 يثبت كان حسناً لأن اليمين ينصرف إلى
 البيع فكان حلف لا يبرأ في الصورة وكذا لو قال

والوجه أنه لا يثبت
 ولو قال لا ضربت
 فأمر بالضرب لم
 يثبت وفي السلطان
 تردد أشبهه

لا يثبت

لا يثبت مال زيد قهراً ولو حلف ليبيع المحرم
 يثبت **اليمين** في مسائل متفرقة **الأحلف** إذا لم يبرأ
 حلف وقيل لا يحق الحث إلا عند غلبة الظن بالوقوع
 فيكون قبل ذلك الوقت بعد رأيتا عه كما إذا قال
 ليضرب حقه لأعطيه شيئاً لأصوم لأصليين
الأحلف ليضرب عبد مائة سوطاً ويجري
 الضيف والوجه انصرف اليمين إلى الضرب بالآلة
 كالعاقبة كالسوط والخسبة نعم مع الضرر كالحرف
 في غير الضرر ويجري الضيف هذا إذا كان
 ضرب مصلحاً كاليمين على إقامة الحد أو التعزير
 أو غيره أما التاديب على شيء من المصالح الدينية
 أو الأرواح المعنوية كالكفارة ويعتبر في الضيف أن
 لا يثبت جسد ولا يكره في وضوئها إليه ويجري
 في جميع مصادرها **الأحلف** لا يركب دابة العبد
 بغير موافقها إلا أنها ليست له حفيفة وإن اضيفت
 إليه على ما إذا قال لا يركب دابة المكاتب حث
 كروها لأن تصرف المولى يقطع عن أمواله وفيه
 تردد **اليمين** اسم للأخبار الأولى بالنسبة للسلطان
 أو القاضي من بشرى بعد رميد فليس جماعته

Copyright © University